أحكام الدعوى التفسيرية
في النظام القضاء الاداري الجزائري

موصدق علي
طالب مدرسة دكتوراه (قانون الادارة العامة)
جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس

ملخص :

ان قضاء التفسير يسمح للقاضي الاداري عن طريق دعوى التفسير القضائي ، بتفسير التصرفات القانونية (نصوص ،عقد او حكم قضائي) المبهمة و الغير الواضحة ، كما ان القاضي الاداري يضمن التطبيق السليم للقرارات الادارية من خلال تفسير القرارات الادارية التنظيمية و الفردية و التي تكون مبهمة و غامضة مستعملا في ذلك اساليب و وسائل التفسير الفنية و المبنية على اساس المنطق و العقل .

يخطر القاضي الاداري بدعوى التفسير الاداري بوسيلتين اما عن الطريق المباشرمن الخصوم او عن طريق الاحالة من جهة قضائية اخرى .

Résumé

Le contentieux de l'interprétation permet au juge administratif, saisi d'un recours en interprétation de déclarer et dégager le sens exact des actes juridiques manquant de clarté, qu'ils soient textes, contrats ou jugements.

Ainsi le juge administratif assure l'application effective des actes administratifs par l'interprétation des actes réglementaires et individuels, qui seraient peu clair et obscure.

En effet le juge utilise des méthodes d'interprétation pratiques fondées sur la raison et la logique. Par ailleurs, le recours en interprétation permet de saisir le juge administratif par la voie d'action directe ou par la voie du renvoi

مقدمة :

لقد استمدت دعوى التفسير الاداري و جودها و اصلها التاريخي من النظام القضائي الفرنسي، فهو المصدر الاصيل لنظرية الدعوى الادارية بصفة عامة و دعوى التفسير بصفة خاصة، فقد ظهرت دعوى التفسير خلال مرحلة الادارة القاضية اين كانت جهات القضاء العادي تحيل مسالة تفسير الاعمال الادارية الى الجهات الادارية المختصة، فكانت مسالة تفسير الاعمال الادارية من المسائل الاولية التي تضطلع بها الادارة.

واستمرت هذه المرحلة الى غاية صدور قانون 1872/05/24 الذي حول مجلس الدولة والمحاكم الادارية الى جهات قضاء اداري مستقل ليختص بالنظر و الفصل في المنازعات الإدارية و تفسير و تطبيق القانون الإداري [1]

أما عن وجود وتطبيق دعوى التفسير في الجزائر خلال مرحلة الاحتلال الفرنسي فقد وجدت و طبقت بذات الطرق و التطورات التي عرفتها في فرنسا .اى أن دعوى التفسير في الجزائر تثار و تتحرك وترفع أمام مجلس الدولة الفرنسي في باريس و ذلك في المرحلة السابقة لصدور المرسوم المؤرخ في 1953/11/28 و لكن بعد صدور هذا المرسوم المتضمن إنشاء المحاكم الإدارية(بوهران – الجزائر – قسنطينة)، أصبحت هذه المحاكم تختص بدعوى التفسير في الجزائر و ذلك كدرجة أولى و يطعن في أحكامها بالاستئناف و نقض أمام مجلس الدولة بباريس و تطبق في ذلك قواعد النظام القانوني الذي يحكمها في فرنسا [2]

و غداة الاستقلال تبنت الجزائر دعوى التفسير الإدارية في نظامها القانوني و القضائي فنصت و أكدت نصوص قانونية كثيرة على وجودها ، ابتداءا من نص المادة 24 ف 05 من قانون 1963/06/18 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا في الجزائر ، ثم جاء الأمر 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية سابقا فقد نصت المادة 274 منه على وجود دعوى التفسير الادارية و حددت الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى كجهة قضائية تنظر ابتدائيا و نهائيا في الطعون بتفسير القرارات التى تكون المنازعات فيها من اختصاص المجلس الأعلى ,

و تلاه بعد ذلك القانون رقم 23/90 المؤرخ في 1990/08/18 لينص و يؤكد مرة أخرى على وجود " دعوى التفسير الادارية " في النظام القضائي الجزائري و يعدل من قواعد الاختصاص القضائي بها، حيث أصبحت الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية تختص بدعوى تفسير القرارات الصادرة من السلطات الادارية اللامركزية و يطعن في

أحكامها امام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا م 07 من إ ج مدنية و المادة 09 من القانون العضوى 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة بخصوص القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المركزية اين ذكرت ان دعوى التفسير من اختصاص مجلس الدولة .

و هكذا اصبحت قواعد الاختصاص القضائي بدعوى التفسير الادارية في النظام القضائي الجزائري تشبه نسبيا قواعد الاختصاص القضائي الفرنسي الواردة في المرسوم 1169/35 السابق الإشارة إليه .

ثم تبنى النظام القضائي الجزائري فلسفة قضاء التفسير في القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية الذي كرس دعوى التفسير الادارية كدعوة مستقلة و اصيلة في النظام القضائي الجزائري الى جانب دعوى الالغاء و القضاء الكامل في المواد 285 ، 801، 901، 965 .

ونظرا للأهمية التي اولاها المشرع الجزائري و الانظمة المقارنة للدعوى التفسيرية في القوانين الاجرائية ادى الى طرح التساؤل حول مضمون دعوى التفسير الاداري ؟ و كيفية تطبيقها امام الجهات القضائية الاداري المختصة ؟

و هذا ما سنبينه من خلال دراسة النظام القانوني لدعوى التفسير الاداري دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري و النظام المقارن

المبحث الأول /- تطبيق دعوى التفسير الاداري

المبحث الثاني /- المناهج المستعملة في عملية التفسير الإداري

المبحث الاول : تطبيق دعوى التفسير الإدارية :

دعوى التفسير الاداري هي دعوى قضائية ترفع امام المحكمة الادارية يطلب فيها امام القاضي المختص تفسير القرار الاداري او التصرف القانوني الغامض او المبهم من اجل تحديد المراكز القانونية و توضيح الحقوق و الالتزامات متبعا في ذلك مناهج و اساليب علمية محددة للوصول الى المعنى الحقيقي للتصرف الاداري .

و بذلك اصبحت دعوى التفسير الاداري وسيلة من وسائل عملية الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي على أعمال الإدارة العامة في الدولة لحماية حقوق و حريات الأفراد بهدف تجسيد مبدا المشروعية.

ولكي تنعقد وتتحرك دعوى التفسير الإدارية اقر الفقه والقضاء طريقين اثنين، اما عن الطريق المباشر: أمام الجهة القضائية او عن الطريق غير المباشر ويكون ذلك عن طريق الإحالة القضائية.

المطلب الاول : دعوى التفسير المباشرة

تنعقد دعوى التفسير الإدارية وترفع مباشرة أمام السلطة القضائية المختصة من طرف ذوى الصفة والمصلحة و في نطاق الشروط القانونية المقررة لرفعها مثل بقية الدعاوى الإدارية [3]، لتفسير اعمال وتصرفات السلطات الادارية اين ينحصر الطلب القضائي في اعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للعمل القانوني الاداري .

وتعتبر هذه الطريقة لتحريك ورفع دعوى التفسير الإدارية حديثة جدا، حيث كان القضاء الاداري المقارن يرفض قبول دعوى التفسير التى ترفع اليه مباشرة وذلك على أساس أن القضاء الاداري ليس هيئة إدارية استشارية [4]

ولكن في السنوات الأخيرة بدأ القضاء الاداري الجزائري يقبل دعوى التفسير المباشرة كدعوى أصلية ومستقلة بذاتها إلى جانب طريق الإحالة القضائية ، وفقا للشروط والإجراءات القانونية المقررة قانونا .

الفرع الاول : الشروط الشكلية لقبول دعوى التفسير الإدارية المباشرة

لكي تقبل دعوى التفسير الإدارية المباشرة من قبل السلطة القضائية المختصة لابد من توافر جملة من الشروط ، اقرها قانون الاجراءات المدنية والادارية :

أ- الشرط الصفة و المصلحة

طالما أن دعوى التفسير الإدارية هى دعوى قضائية أصلية و قائمة بذاتها يتطلب لرافعها أن تتوافر لديه الصفة والمصلحة التى يستوجب أن تكون موجودة و حالة و مباشرة وشخصية و قانونية طبقا للمادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

ويتوفر شرط الصفة والمصلحة في رافع الدعوى عندما يكون الشخص المخاطب بالتصرفات الغامضة والمبهمة وتمس هذه التصرفات مصالحه الجوهرية وحقوقه و حريته بصورة جدية ومؤثرة ، ونظرا لكون ان الدعوى التفسير الاداري من دعاوى الموضوع والشرعية فان مفهوم شرط المصلحة والصفة فيها يتطابق مع احكام شرط الصفة والمصلحة في دعوى الالغاء [5]

ب- شرط الميعاد

لا يعتد بميعاد لرفع دعوى التفسير الإدارية و يبقى ممكنا لرفعها كأصل عام طالما أن الأعمال القانونية الإدارية المطعون فيه بالغموض موجودة و نافذة و هذا ما أكده قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1937/03/13 في قضية (بلانشار) Blanchard

ج- الشرط الاختصاص :

ان دعوى التفسير الاداري باعتبارها دعوى ادارية فان جهة القضاء الاداري هي الجهة القضائية المختصة بالنظر و الفصل فيها على درجتين، امام المحاكم الادارية كدرجة اولى و امام مجلس الدولة كجهة استئناف و طعن .

حيث تختص المحاكم الادارية بالنظر في دعوى التفسير الاداري عن الطريق المباشر بموجب المادة 801 في القرارات الادارية الصادرة عن الدولة، الولاية، البلدية او المؤسسات ذات الصبغة العمومية، و التي تكون فيها هذه القرارات مشوبة بغموض او ابهام

و يختص مجلس الدولة في الفصل في قضايا التفسير مباشرة في الطعون ضد القرارات الصادرة عن السلطة الادارية المركزية او الهيئات العمومية الوطنية او المنظمات المهنية الوطنية و هذا بمقتضى القانون العضوي 98-01 و المادة 901 من قانون الجراءات المدنية و الادارية ، بالاضافة الى اختصاصه بالفصل في الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض في الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية و المتعلقة بدعوى التفسير الاداري

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لدعوى التفسير المباشرة

أ- طبيعة التصرف محل الدعوى

يشترط أن تنصب دعوى التفسير الإدارية المباشرة على القرارات و العقود الإدارية و و الأحكام القضائية الإدارية المطالب بتفسيرها و إعلان المعنى الحقيقي و الصحيح الخفي فيها، و المتنازع حوله اطراف الدعوى [1] و لقد اقر القضاء الفرنسي على انه لا يمكن ان ترفع دعوى تفسير الادارية على اعمال التشريع او احكام القضاء العادي[6].

أما بالرجوع الى النظام القضائي الإداري الجزائري نجده يعترف بدعوى التفسير المنصبة على القرارات الادارية بشكل عام فردية كانت ام تنظمية اضافة الى العقود

الإدارية وتفسير الأحكام القضائية الإدارية طبقا للمادة 285 و 965 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

ب- ان يكون القرار الاداري محل الدعوى غامضا و مبهما

لا تقبل دعوى التفسير الاداري الا اذا كان هذا القرار او العمل الاداري غامضا و مبهما بصورة حقيقية و جدية ، كان تكون عبارات و دلالات التصرف متناقضة مع الغاية التي وجد من اجلها هذا التصرف او عدم وضوح دلالاته و الفاظه من حيث تركيبها اللغوي و قصورها عن بيان المعنى الحقيقي للنص .

و يتحقق شرط الابهام و الغموض كذلك، ادا ادى الى اختفاء المعنى الحقيقي للتصرف و ادى الى خلق نزاع جدي من شانه ان يمس بمصالح و حقوق الافراد او اطراف العلاقة القانونية [7]

ج- وجود نزاع جدى وقائم وحال حول معنى التصرف الغامض.

مميزات هذا الشرط ترتكز على وجود نزاع قانوني محدد موجود و حال حول حالة قانونية أو مركز قانوني أو علاقة التزام قانونى بين الطرفين و أن هذا الإبهام من شأنه أن يؤثر على المراكز القانونية لكل من المتنازعين بصورة جدية .

و يستثنى من اعمال و تطبيق هذا الشرط الوزراء وحدهم لان لهم الصفة القانونية و المصلحة في طلب تفسير التصرفات الإدارية من السلطات القضائية المختصة و الغاية من ذلك دعم شرعية القرارات والتصرفات الادارية طبقا للمبادئ القضائية وتعزيز الاستقرار و الثقة في التصرفات الادارية و القضاء على المنازعات المستقبلية بطرق قانونية ووقائية.

المطلب الثاني : دعوى التفسير الاداري الغير مباشرة

على خلاف دعوى التفسير المباشرة التي ترفع مباشرة من قبل الخصوم امام الجهات القضاء الاداري ، فان الدعوى التفسير الغير المياشرة ترفع امام المحاكم الادارية عن طريق الاحالة من جهة القضاء العادي طبقا لشروط قانونية معينة .

الفرع الاول : شروط دعوى التفسير عن طريق الاحالة

تتحرك و ترفع دعوى التفسير بطريقة الإحالة القضائية في حالة عملية النظر والفصل في دعوى قضائية أصلية امام جهة القضاء العادي (مدنية – جزائية – تجارية)

و يحدث أن يدفع خلال المرافعات من قبل احد الخصوم بغموض عمل إداري او حكم قضائي اداري سابق له صلة او ارتباط بموضوع الدعوى العادية الأصلية ، و تكون الإجابة عن هذا الدفع و تحديد المعنى الحقيقي للتصرف الاداري مسالة مصيرية بالنسبة للحل القضائي لموضوع الدعوى الأصلية العادية المنظورة أمام جهات القضاء العادي المختصة .

فيتوقف القاضي المختص بالدعوى العادية الاصلية بالفصل فيها ، و يقوم باحالة مسالة تفسير التصرف الاداري المدفوع فيه بالغموض الى الجهة القضائية الادارية لتفسيره اين يأمر القاضي اطراف الدعوى الاصلية بان يرفعوا دعوى تفسير امام جهات القضاء الاداري المختصة لاستخراج المعنى الحقيقي و الصحيح للتصرف الاداري المدفوع فيه بالغموض و ازالة ابهامه بواسطة حكم قضائي.

لقبول دعوى التفسير عن طريق الاحالة ، لبد من توافر مجموعة من الشروط :

01- يقتضي الأمر لقبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية توفر شرط وجود حكم قضائي صادر من جهة القضاء العادي أصلا المختصة بالدعوى العادية الأصلية ، و التى قام بشأنها الدفع بغموض و إبهام العمل الاداري .

02- أن تكون الدعوى الأصلية قائمة و حالة و لم تسقط بسقوط الاجراءات أو تقادم الحق الذي أسست عليه او تم إلغائها بواسطة حكم بالاستئناف أو النقض .

03- تطابق مضمون طلب التفسير بمضمون التفسير الطلب الاصلى للدعوى الأصلية و ما جاء بمضمون حكم الإحالة القضائية .

04- يجب ان تتضمن و ترفق عريضة دعوى التفسير بواسطة الاحالة القضائية على صورة من حكم الاحالة و بقية المعلومات المطلوبة عادة في عريضة التفسير

05- كما لا يمكن قبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية إلا من احد أطراف الدعوى الأصلية التى قام بشأنها الدفع بالغموض و الحكم بالإحالة القضائية كما يشترط في رافع هذه الدعوى شرط قيام المصلحة و ان تكون حالة و شخصية .

06- على رافع الدعوى احترام الشروط الواجب توافرها بمضمون عريضته التى تكون مرفوقة بصورة الحكم للإحالة القضائية وأن تكون مكتوبة و موقعة ينحصر موضوعها بصفة أصلية في حدود و مضمون طلب التفسير محل حكم الاحالة

07- يمنع منعا باتا على رافع الدعوى أن يتطرق الى طلبات قضائية أخرى ليس لها صلة بالموضوع حكم الإحالة الذي يلتزم به القاضي الاداري، كان يطلب إلغاء قرار إداري أو

إعلان عن عدم مشروعيته او الحكم بتعويض عن الأضرار التى يسببها غموض العمل الإداري .

08 - أن يتطابق طلب التفسير في عريضة الدعوى مع المضمون منطوق الحكم القضائي بالإحالة

الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة بدعوى التفسير الإدارية عن طريق الإحالة

الأصل أن الجهات القضاء الإداري الغرف الإدارية ، مجلس الدولة هى صاحبة الاختصاص بدعوى التفسير و لكن مسالة الاختصاص القضائي بدعو التفسير بواسطة الإحالة القضائية تتحكم فيه بعض القواعد و المبادئ الإجرائية، بحيث تشارك كل المحاكم القضاء العادي(مدنية تجارية) و محاكم القضاء الجزائي جهات القضاء الإداري في الاختصاص بالنظر و الفصل في التفسير الأعمال الإدارية المدفوع فيه بالغموض خلال النظر و الفصل في الدعوى مدنية – تجارية – جزائية أصلية ، لذلك أثيرت هنا مجددا مسالة الاختصاص القضائي لدعوى التفسير الإدارية بصورة عامة، و دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية بصورة خاصة

أ- تفسير القرارات الإدارية التنظيمية:

يلاحظ الأستاذ" احمد محيو " ان المحاكم العادية أصبحت مختصة بتفسير القرارات الإدارية التنظيمية بعد صراع طويل بين المحاكم العادية و الإدارية [8]

و قد وضعت محكمة التنازع حدا لهذا الصراع عندما أصدرت حكمها الشهير في قضية sept fonds [2] بشان عقد التنقل المبرم بين السيد sept fonds و شركة السكة الحديدية و قد أثار النزاع بشان تفسير القرار الوزاري مشترك تنظيمي من طرف محكمة استئناف باريس ، و قد جاء في حكم محكمة التنازع المشار إليه أعلاه : "أن القرار التنظيمي بمثابة عمل تشريعي لما له من أحكام عامة و تنظيمية، و بهذه الصفة يمكن للمحاكم العادية الساهرة على تطبيقه أن تفسر أحكامه الغامضة في النزاع المطروح أمامها "

و بذلك أسندت محكمة التنازع الفرنسية من للمحاكم العادية صلاحية تأويل القرارات الإدارية التنظيمية التى تعد في درجة القوانين من الناحية الموضوعية و وفقا للمعيار الموضوعي تخضع لنفس مناهج و قواعد التفسير التي تخضع لها قواعد القانون في

مفهومه الفني و لا يعتبر هذا تدخلا في الشؤون و الملائمات الادارية الخاصة ، ولا يمس بمبدا سير الوظيفة الادارية و المؤسسات العمومية بانتظام و اطراد .

ب- تفسير القرارات الإدارية الفردية :

أما بالنسبة القرارات الفردية فانه لا يجوز للجهات القضائية العادية (مدنية – تجارية – جزائية) أن تتعرض للفصل في الدفوع بغموض القرارات الإدارية الفردية . ولا يجوز لها تفسير هذا النوع من القرارات الإدارية لان هذا من صميم اختصاصات و ملائمة السلطات الادارية و ان اي تدخل من جهة القضاء العادي في تفسير هذا النوع من القرارات يعتبر تعدي على قواعد الاختصاص و على مبدا ازدواجية القضاء .

المبحث الثاني : مناهج التفسير في الدعوى التفسيرية الادارية

من المبادئ الراسخة في العلوم القانونية و الإدارية أن النص التشريعي أو العمل الاداري الواضح لا مجال للاجتهاد في تفسيره و يعبر عن ذلك (لا اجتهاد مع وضوح النص)، و إنما يلجا القاضي الاداري للتفسير في حالة الغموض أو النقص و ذلك لتصويب أو تصحيح الغموض من اجل التطبيق الصحيح و السليم لنص القانوني[9].

نفهم اذا ان للقاضي الاداري بعد اخطاره بالعملية التفسيرية فهو ملزم بالتفسير ولتسهيل عملية التفسير ، اوجدت مجموعة من الوسائل و الأدوات الفنية التى تستخدم لتفسير النصوص و الاعمال القانونية مثل اللغة و المفاهيم و الاصطلاحات و المنطق و كذا الحكمة و الهدف من وجود النص و التصرف القانوني و الأعمال التحضيرية و المصادر التاريخية و العوامل و الظروف الاجتماعية التى تشكل البيئة التى صدر في محيطها النص او العمل القانوني .لذلك سوف نتطرق لسلطات القاضي في دعوى التفسير في (المطلب الاول) و الوسائل المستعملة في عملية التفسير في (المطلب الثاني)

المطلب الأول / سلطات القاضي الاداري في عملية التفسير.

تنحصر سلطات القاضي المختص بدعوى التفسير الادارية في حدود البحث عن المعنى الصحيح و الحقيقي للتصرف الاداري او الحكم القضائي المطعون فيه بالغموض والابهام، و يكون ذلك باتباع مناهج و قواعد مقررة قانونا في عملية التفسير ، لذلك فان سلطات القاضي اثناء عملية التفسير تتسع و تضيق حسب كل حالة تعرض عليه،

فسلطات القاضي المختص في التفسير الاداري ليست على اطلاقها، بل تخضع الى ضوابط و مبادئ لا يمكن تجاوزها

الفرع الاول : التفسير الضيق

يستعمل التفسير الضيق الفني في القانون الاداري في الحالات التي توجد فيها نصوص قانونية تنظم التصرفات القانونية بصورة مفصلة و شاملة لكافة عناصرها بحيث لا تجعل مجال للشك او الغموض .

وكذلك تتقيد سلطات القاضي في عملية التفسير بالنسبة في حالات الاستثناءات الواردة عن الاصول يجب ان تفسر تفسيرا ضيقا تطبيقا للقاعدة المقررة (ان الاستثناء لا يتوسع في تفسيره و لا يقاس عليه) .

كما يجب على القاضي ان لا يتوسع في تفسير الاحكام القانونية التي تحتويها المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الاداري، و اشهر هذه الحالات : مبدا المساواة امام الاعباء العامة، مبدا التقاضي على درجتين ، مبدا حق الدفاع ، المبادئ التي تحكم المرافق العمومية .

بالإضافة الى المبادئ العامة التي يجب ان تفسر تفسيرا ضيقا ، فانه لا يمكن للقاضي ان يتوسع في تفسير الحكم الحائز لقوة الشيئ المقضي به لان التوسع في تفسيرها قد يؤدي الى اضرار بمصالح المتقاضين ، فلا يمكن للقاضي ان يعدل التصرف او الحكم القضائي محل التفسير و لا يمكنه ان يقوم بمجرد تصحيح الاخطاء المادية او فحص مشروعية هذا التصرف محل التفسير[10].

الفرع الثاني : التفسير الواسع

ان التفسير الواسع للقرار الاداري امام الجهة القضائية المختصة يطبق في الحالات التي تصاغ فيها فيها النصوص القانونية و التي تكون مصدرا للقانون الاداري ، بصورة عامة و في صياغات كلية، لا تتضمن كافة التفاصيل و ظروف اصدار القرار بصورة محددة .

و من اشهر الحالات التي يستعمل فيها التفسير الواسع هي :

استعمال التفسير الواسع في القرارات الادارية الصادرة في نطاق السلطة التقديرية المقررة للإدارة العامة .

استعمال التفسير الواسع في تفسير القرارات المتعلقة بالسلطة التنظيمية و اللوائح الادارية .

استعمال التفسير الواسع في تفسير سلطات و امتيازات الادارة العامة .

المطلب الثاني : وسائل التفسير في دعوى التفسير الاداري

هناك مجموعة من الادوات و الوسائل الفنية تستخدم لتفسير النصوص و الاعمال القانونية مثل اللغة ،المفاهيم ، الاصطلاحات ، الاعمال التحضيرية و المصادر التاريخية والتي تشكل البيئة التي صدر في محيطها التصرف القانوني .

و يقسم الفقه ادوات التفسير الى وسائل تفسير داخلية و وسائل تفسير خارجية .

الفرع الاول : وسائل التفسير الداخلية

و يقصد بها الوسائل التى يلجا إليها القاضي الاداري لتفسير النص القانوني أو العمل الإداري أو الحكم القضائي ، بحيث يحلل النص ذاته تحليلا منطقيا و يستنتج من عباراته و ألفاظه و الحكم الواجب التطبيق بصفة مباشرة اى بدون الالتجاء إلى وسيلة خارجية عن ذات النص و التصرف القانوني .

و عليه تتكون وسائل التفسير الداخلية من التفسير الحرفي للنص و تفسير النص أو العمل القانوني جملة و تفصيلا ، و التفسير باستخدام المنطق .

أ- التفسير الحرفي للنص القانوني

استخدام هذه الوسيلة في التفسير يقتضي استنباط المعاني و الدلالات اللغوية والاصطلاحية لان واضع النص القانونى أو العمل الاداري ينتقى و يختار الفاظ ومصطلحات ذات الدلالات و المعاني المحددة و مظبوطة و في مجال العمل القانوني غالبا ما ينتقي صاحب العمل الاداري القانوني اصطلاحات قانونية لها معاني محددة ومضبوطة، و اذا كان لبعض الالفاظ معنى لغوي و اخر اصطلاحي ، يعمل عندئذ بالمعنى الاصطلاحي[11].

ب- تفسير مضمون النص أو العمل الإداري أو الحكم القضائي جملة :

و المقصود بتفسير النص جملة لا مجزء تقريب و تنسيق مفردات و الفاظ و جمل وفقرات النص القانوني الواحد و المتعلقة بموضوع واحد و تنسيقه و فهم معاني و دلالات كل لفظ او مصطلح على ضوء غيره من الألفاظ و الاصطلاحات التى يتكون منها النص لان مصطلاحاته و ألفاظه و جمله و فقراته تكمل بعضها البعض في ضبط و صياغة الموضوع أو المضمون القانوني الواحد و الرئيسي للنص، لان أجزاء النص أو العمل القانوني من ألفاظ و مصطلحات و جمل و مفردات يفسر بعضها البعض في نهاية المطاف .

فعملية تقريب و تنسيق ألفاظ و مصطلحات النص القانوني من اجل استخراج المعنى الحقيقي و الصحيح تعتبر وسيلة فنية من وسائل التفسير الداخلي [12]

ج- وسائل التفسير المنطقي

عندما تكون الألفاظ و العبارات و المصطلحات غامضة و مبهمة لا يمكن استخراج معناها اللغوي والاصطلاحي أو كانت المعاني المستخرجة متناقضة بعد عملية تقريب و تنسيق الألفاظ و المصطلحات و الجمل و الفقرات التى يتألف منها النص و التى تدور جميعها حول موضوع واحد ، في هذه الحالة ، لابد من الانتقال إلى مرحلة استعمال التفسير المنطقي ووسائل المعروفة و هي القياس ، الاستنتاج من باب اولى و الاستنتاج بمفهوم المخالفة

1- التفسير بطريق القياس

وو يعني القياس اخضاع المراكز الواقعية المتشابهة لقاعدة قانونية واحدة ، اذ ان القاعدة التي و ضعت بصدد حالة معينة يجب ان تمتد الى كل الحالات الاخرى المشابهة لها [13] ، و يلجئ القاضي الاداري للقياس في حالة نقص التشريع عادة اى عندما تعرض عليه حالة لم يرد بشأنها نص خاص في التشريع فيطبق عليها نص قانونيا مقرارا لحكم حالة أخرى اذا ما وجد أن الحالتين متشابهتين تماما و أنهما متحدان في السبب و العلة .

2- الاستنتاج من باب أولى

و المقصود به هو ثبوت حكم النص على فرض غير منصوص عليه لتوفر علة الحكم فيه بصورة أكثر قوة ، لذلك يستغرق حكم الفرض المنصوص عليه لا الفرض الغير منصوص عليه من باب أولى ، و يلجا القاضي الإداري لهذا الطريقة لان العلة في الحالة التى يرد نص بشأنها أكثر توافر منها في الحالة الأولى الوارد بشأنها النص .[14]

3- الاستنتاج بمفهوم المخالفة

و يعني التفسير بواسطة الاستنتاج بمفهوم المخالفة إعطاء حالة غير منصوص عليها حكما عكس الحكم في حالة منصوص عليها، بسبب اختلاف العلة في الحالتين او لان الحالة المنصوص عليها هي جزئية من جزئيات الحالة الغير منصوص عليها .

الفرع الثاني : وسائل التفسير الخارجية.

وسائل التفسير الخارجية هي مجموعة الأدوات التي يستعين بها القاضي الإداري بعد تعذر تحقيق التفسير بواسطة أدوات التفسير الداخلية مثل عملية التعرف على الحكمة

من وجود التصرف القانوني و عملية الإسترشاد بالأعمال التحضيرية لإعداد و إصدار النص القانوني و الإستعانة بالمصادر التاريخية .

أ- التعرف على الحكمة و الغاية من وجود التصرف القانوني

مادام أنه لكل تصرف أو عمل قانوني أو تشريع أو حكم قضائي أو مبدأ عاما من المبادئ العامة للقانون الإداري هدفا عاما موجها يجسد و يبلور القيم و المصالح الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الأخلاقية التي يستهدفها، فإن عملية البحث والتعرف عن غاية أو حكمة العمل أو النص القانوني بدقة تساعد على تفسير هذا النص واستخراج معناه الحقيقي و الاصيل و الرسمي لتطبيقه على الوقائع المادية أو القانونية محل النزاع، لذلك نقول أنه في حالة غموض النص أو العمل القانوني يلجأ القاضي الإداري في تفسيره إلى توخي الغاية منه التي يهدف إليها المشرع من وضع ذلك النص أو العمل القانوني و على ضوء هذه الغاية يسهل التطبيق تبعا لها. ذلك أن التفسير و التطبيق عملية قانونية واحدة.

ب- عملية الاستعانة بالمصادر التاريخية.

عملية الرجوع الى المصادر التاريخية التي استمد التصرف القانوني منها وجوده تساعد كثيرا على معرفة ارادة و قصد و مصدر هذا التصرف و تساعد القاضي في بيان معناه لتطبيقه بعد ذلك على الوقائع المادية و القانونية

ج- عملية الاسترشاد بالأعمال التحضيرية.

الأعمال التحضيرية للأعمال القانونية هي مجموعة الوثائق الرسمية و المعترف بها كحجة و التي تتضمن التقارير و المناقشات وعرض و بيان الأسباب و محاضر الجلسات، و كذا وقائع و نتائج عمليات الخبرة و التحقيقات الفنية و القانونية و الإجرائية الخاصة و كذلك حيثيات الأحكام القضائية و قرارات العقوبات الإدارية و تسبيبات القرارات الإدارية[15].

و يلاحظ أن الأعمال التحضيرية لا تعتبر جزء من التشريع فهي ليست ملزمة للقاضي، فلا ترقى مطلقا إلى درجة التشريع المفسر الذي يعتبر تشريعا فعليا.

فرجوع القاضي الإداري للاعمال التحضيرية امر جوازي يستطيع أن يصرف النظر عن الأخذ بها و ان يرجع إلى أية طريقة أخرى من طرق التفسير، بينما لا يمكنه استبعاد القانون المفسر إذ يعتبر قانونا يلزم القاضي بتطبيقه.

بالاضافة الى الطرق التي سبق ذكرها فانه يوجد وسائل علمية اخرى لعملية التفسير الاداري و التي يمكن لقاضي التفسير الاعتماد عليها و هي:

-تحليل الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية :

ان تحليل الظروف الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية تساعد على تفسير التصرفات القانونية تفسيرا حقيقيا و واقعيا.[16]

فالنظام القانوني يستمد وجوده من العوامل و الظروف و الحوادث و الظواهر الاجتماعية و الحضارية التي نشا فيها ، فتكون البيئة المحيطة به ، فيتفاعل معها و يتكيف طبقا لمتغيراتها ، لذلك فان التصرف القانوني يجب ان يفسر طبقا لتلك العوامل.

- التفسير بواسطة البحث العلمي الحر:

يقع على عاتق جهات قضاء التفسير عبئ الاجتهاد و البحث عن الحلول القانونية و القضائية من خلال الكشف عن المبادئ العامة للقانون و ذلك باستعمال مناهج علمية في تفسير القانون الاداري مثل المنهج التحليلي و المنهج الاستدلالي و التجريبي .

الخاتمة :

ان مظاهر نقص القانون الاداري في احكامه و اكتناف الغموض في نصوصه تجعل قضاء التفسير يضطلع بدور خلاق و انشائي في تفسير و تطبيق قواعد القانون الاداري، فدور قضاء التفسير هو دور معلن للمبادئ العامة و ليس تفسيري فقط بحيث يتسم بمقومات الاستقلالية و التكييف و الملائمة في مراقبة اعمال الادارة

كما تحتم استقلالية دعوى التفسير القضائي و جود جهات قضائية متخصصة علميا و فنيا تضطلع بمهمة التفسير و ملتزمة في نفس الوقت باستعمال مناهج البحث العلمي و استعمال و سائل التفسير حسب كل حالة.

ان عملية التفسير الاداري تقتضي التوفيق بين متطلبات المصلحة العامة و حماية حقوق و حرية الافراد في مواجهة السلطة العامة ، فكل قاعدة قانونية او تصرف قانوني يتم تفسيره يجب ان يتم في نطاق احترام مبدا التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة .

فالنظام القضائي الجزائري يطمح الى تطبيق نظرية دعوى تفسير الادارية بكل دلالاتها اسسها من خلال تعديل قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الا ان الواقع و

التطبيق القضائي اثبت محدودية منازعات التفسيرالاداري في القضاء الجزائري مقارنة بمنازعات الالغاء و القضاء الكامل .

الهوامش:

1. Charles – débâche contentieux administratif – paris dalloz 1975 p 815
2. Jean lapanne Joinville organisation et procédures judiciaires tomes I , alger 1972p 61
3. عمار عوابدي قضاء التفسير في القانون الاداري، دار الهومة ، طبعة 2004 ص 140
4. J .Auby . traite du contentieux administratif – paris L G D J tome II p 117
5. الاستاذ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر ، صفحة 5163-
6. الاستاذ عمار عوابدي ، قضاء التفسير ، مرجع سابق ، صفحة 142
7. مجلس الدولة الفرنسي قرار صادر بتاريخ 15 افريل 1975 قضية جونسون
8. عمار عوابدي مرجع سابق صفحة 146
9. محمدى فريدة الزواوي نظرية القانون ص 127 الى 152
10. المستشار معوض عبد التواب ، الدفوع الادارية ، دار الكتاب الحديث ، صفحة 359
11. استاذ صالح طليس ، المنهجية في دراسة القانون ، صفحة 109
12. عمار عوايدي المرجع السابق ص184.
13. استاذ صالح طليس ، مرجع سابق صفحة 111
14. عمار عوابدي ، قضاء التفسير ، المرجع السابق صفحة 185
15. عمار عوابدي: المرجع السابق، ص: 183
16. عمار عوابدي نفس المرجع ، صفحة 188